بسم الله الرحمن الرحيم

بحث

دور الزكاة في محاربة الفقر

مقدم للمشاركة في المؤتمر الدولي الأول

للزكاة والتنمية الشاملة (مملكة البحرين) حماها الله

وجميع بلاد المسلمين.

الفقير إلى عفو ربه

د. صلاح بن أحمد بن علي الجماعي

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام التي فرضها الله تعالى على عباده؛ ليتطهروا بها. قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، فهي حق الله في مالا لعبد قال تعالى:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[2]،﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[3] فالمال مال لله؛ والإنسان مستخلف في هذا المال ومأمور بالإنفاق منه، وهذه الخلافة ترتب حقوقاً في المال، وأول هذه الحقوق وأهمها الزكاة.

وبهذا المفهوم أصبح المال في الإسلام وسيلة لإشاعة الخير والتراحم بين الناس وتنمية المجتمع الإنساني في مختلف المجالات، ومن هنا يأتي النهي عن الربا والاحتكار في جمع المال، والإسراف والسفه في إنفاقه، وحرمان الفقراء والمساكين من حقوقهم فيه.

وقد هدف الإسلام في بنائه للمجتمعات إلى إقامة روابط بين أفراد المجتمع على أساس التعاون والتكافل، قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4]،وقال -ﷺ- : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[5].

وإن من أخطر القضايا الاجتماعية التي واجهها الإنسان ولايزال يواجهها منذ أ ن بدأت المجتمعات البشرية الفقر، إذ يعتبر من أكبر المشاكل التي يواجهها الإنسان في القرن الحالي، فأكثر من مليار إنسان في العالم يعيشون في فقر مدقع بأقل من ١،٢٥ دولار للفرد في اليوم، وأكثر هؤلاء الفقراء في عالمنا العربي والإسلامي، رغم كثرة الخيرات التي منّ الله بها عليه، فأكثر الخيرات في العالم اليوم في عالمنا العربي والإسلامي.

ومحاربة الفقر في الإسلام همّ يضطلع به الأشخاص والمجتمع والدولة، يتعاونون ويتكاتفون لتحقيق مجتمع الكفاية والعدالة .. وتعتبر الزكاة وسيلة أساسية في محاربة الفقر تعاونها وسائل أخرى مثل الصدقات التطوعية، والكفارات،

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) سورة الحديد: الآية ٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢ .

(٥) صحيح مسلم حديث رقم(٢٥٨٦).

وقوانين المعاملات الشرعية من أداء للأمانات، واستيفاء للعقود، وتحريم للربا والميسر والتطفيف والاحتكار والاكتناز والغرر، ونحو ذلك. ومساهمتها مساهمة كبيرة في إزالة آثار الفقر.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع، وجدت هذه الأبحاث التي تناولت الموضوع وهي: دور الزكاة في محاربة الفقر د. شعبان عبده أبو العز المحلاوي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر أ.د عصام البشير، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة، الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام، الزكاة بين المبادرة الفردية والعمل المؤسساتي محمد الوردي، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، محمد عبد الحميد عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة ، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة: دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية د. أحمد مجذوب أحمد(١٩٩٩م.)، الفقر وتوزيع الدخل من منظور إسلامي ، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين د هشام حنظل عبد الباقي(٢٠١١م)، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي، دور الزكاة في محاربة الركود الاقتصادي مجدي عبد الفتاح سليمان ، مجلة الوعي الإسلامي.

وقد استفدت من بعض ما كتب هؤلاء من أفكار وحاولت برورتها والإضافة عليها في هذا البحث الموجز، الذي سوف أحاول أن أسلط الضوء فيه على دور الزكاة في محاربة الفقر، ولن أغرق في ذكر التعاريف والتفاصيل بل سأكتفي بالإشارة المجملة لما أراه مرتبطاً بموضوع بحثنا هذا.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في أن الزكاة تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع، بمحاربتها للفقر، خصوصاً مع وجود عدد كبير من الفقراء والمحتاجين في عالمنا العربي والإسلامي اليوم، مع وجود كل الثروات والخيرات فيه، والذي تعمل الزكاة على معالجة مشكلة الفقر وذلك إذ تم استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها. ولذلك قمت مستعين بالله تعالى بالكتابة في هذا البحث.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وتحت كل مبحث مطلبين، تكلمت في المبحث الأول عن أهمية الزكاة وواجب الدولة نحوها، وفي المبحث الثاني ذكرت دور الزكاة في محاربة الفقر وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها بعض النتائج والتوصيات وذيلته بسرد أهم المصادر والمراجع .

،،، سأل من المولى عز وجل التوفيق والسداد ،،،

المبحث الأول

أهمية الزكاة وواجب الدولة نحوها

المطلب الأول

أهمية الزكاة

تكتسب الزكاة أهميتها بكونها الركن الثالث من أركان الإسلام، فقد تكررت في أكثر من ثلاثين آية من آيات القرآن الكريم، وذكرة كلمة إنفاق خمسة وسبعين مرة في نطاق تشجيع المسلمين على صرف أموالهم على شكل زكاة وصدقة. وجاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في معظم آياته في ما يقرب من اثنين وثمانين موضعاً مما يؤكد اهتمام القرآن الكريم بالزكاة قدر اهتمامه بالصلاة، قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

فهي تعتبر من أهم الأركان التي تأسس عليها بنيان الإسلام الشامخ، وذلك من أجل محاربة داء الشح والبخل والأنانية والحرص وعدم المبالة بمعاناة الغير، التي تعتبر أمرضاً خطيره من أمراض النفوس كما قال تعالى:﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾[3]و لا يتخلص منها إلا الموفقون المفلحون كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4].

فالزكاة نظام رباني شرع لتحقيق التكافل والتكامل وحصول التطهير لأرباب الأموال، كما أنها تعين أصحاب الحاجات على قضاء حاجاتهم وسد عوزهم.

فالزكاة في الإسلام هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين، والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ وليس في تاريخ الاجتماع الإنساني ما هو أفضل من هذا النظام؛ لآنه من وضع خالق هذا الإنسان الذي يعلم ما يصلحه.

حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجة، والزكاة طهرة لأموال المذكي وطهرة لنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير، وهيا كذلك طهرة لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٢) سورة لقمان: الآية ٣-٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٤) سورة التغابن:الآية ١٦.

والكراهية لأصحاب الثروات ،من أجل إيجاد مجتمع متكافل تسوده، المودة والرحمة، والأخوة، وتزول منه الشحناء والضغينة بين طبقات المجتمع المسلم .

فلها أثر على نفس الآخذ للزكاة (الفقير) يتمثل في انتشار الأمن والطمأنينة في نفس الفقير، حيث يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس ضائعاً ولاكماً مهملاً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده، وفي ذلك ايضاً كسب كبير لشخصيته وزكاة لنفسيته وفي ذلك ثروة لا يستهان بها للإمة ككل،كما تكسبه أيضاً الشجاعة والعزة مما يجعله يواجه المستقبل بنفس راضية مطمئنة فلا قلق ولاهم، فالزكاة بالنسبة للفقير بمثابة تأمين إلهي له ضد الجوع والمرض،كما أن من آثار الزكاة في نفس الآخذ (الفقير) تطهيره من داء الحسد والكراهية والبغضاء ونشر لحب الخير للآخرين في نفسه، وصون له من الانحراف وفساد الأخلاق التي قد تدفعه الحاجة إلى الغش والتزوير وارتكاب المعاصي.

أنها تنشر المحبة في صفوف المجتمع، و تقوي الروابط الأخوية التي تربطه، وتزيد من تواده و تراحمه و تعاطفه، حتى يصير كالجسد الواحد'' الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى'' و تجعله مجتمعاً متماسكاً متكافلاً متضامناً "كالبنيان يشد بعضه بعضاً'' .

فقد هدف الإسلام في بنائه للمجتمعات إلى إقامة روابط بين أفراد المجتمع على أساس التعاون والتكافل، قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1]،وقال-ﷺ-: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2].

ولقد جعل الإسلام الزكاة ركناً من أركانه، وفريضة من الفرائض التي يعاقب المسلم على تركها ويثاب على أدائها، وليست عبادة طوعية يؤديها من شاء متى شاء وكيف شاء، بل هي عبادة ملزمة، فالفرد— في النظام الإسلامي- ليس حُراً في دفع الزكاة أو عدم دفعها، فهي لم توكل لضمائر الأغنياء يؤدوها حسب أهوائهم واجتهاداتهم -وإن كان للضمير دور مهم في الالتزام بها طواعية-، بل نظم الإسلام جباية الزكاة وصرفها، وجعل من واجبات ولي الأمر القيام بجمع الزكاة وتحصيلها، ومن ثم توزيعها على المستحقين، ولو أقتضى الآمر بأن يأخذها من مانعيها مع التغريم المالي قهراً عنهم، فعن معاذ بن جبل-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال : (من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عَزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء)[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢ .

(٢) صحيح مسلم حديث رقم(٢٥٨٦).

(٣) سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢/٣٥) حديث رقم (١٦٣٢)، دار الكتاب العربي . بيروت. في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد .

أضافة إلى ذلك العقاب الاخروي الذي توعد الله به تاركي الزكاة كقوله تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[1].

وفي فجر الإسلام اضطر الخليفة الأول أبوبكر الصديق-ﷺ- لخوض حرب ضد من ترك أداء الزكاة؛ لأنه عدَّ ذلك انقضاضاً على حقوق الفقراء التي ضمنها الإسلام[2].

والزكاة بجانب كونها عبادة تزكي النفس وتطهر الروح وتصقلها، فهي كذلك تساهم في تحقيق الاستقرار والتكافل الاجتماعي، والتضامن بين أبناء المجتمع الواحد كما أنها تسهم في إنعاش الاقتصاد، ومحاربة الفقر، وتحقيق التنمية بكل صورها.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تحتلها الزكاة في ديننا الحنيف، فلها بعد عقدي، فهي عبادة تزكي النفس وتطهر الروح، وترتقي بالإنسان،كما أنها وسيلة من وسائل التزكية. وسبيل من سبل التطهير.

ولها بعد فقهي لكونها عبادة لها أحكام فقهية كشرائط وجوبها، وعلى من تجب؟ وفيما تجب؟ ومقادير الأنصبة وغير ذلك من الأحكام.

ولها بعد اقتصادي، فهي ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأداة مهمة من أدواته، ومورد مهم من موارد بيت المال في النظام الإسلامي، وعامل رئيس في تحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر والبطالة.

ولهذه الأهمية البالغة، وجب على كل مسلم وسع الله عليه، وأغناه من فضله، أن يشكر الله على ما وهبه، وأن يزكي المال الذي آتاه، إذا بلغ النصاب، و توافرت الشروط الضرورية، امتثالاً لأمر الله، وحماية لهذه النعمة من أن تزول، أو تتحول إلى نقمة، لذلك قال-ﷺ-: (حصِّنوا أموالكم بالزكاة)[3].

فالزكاة تؤدي إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراد هو القضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها.

وقد اهتم علماء الإسلام – قديماً و حديثاً – بموضوع الزكاة، وأحاطوه بعناية فائقة، و تكلموا بإسهاب وبإيجاز، على الأموال التي تجب فيها الزكاة، و بينوا أنصبتها، و المقادير التي يجب إخراجها، و الجهات التي تصرف إليها، فشغل فقه الزكاة حيزاً كبيراً في كتب الفقه و كتب الفتاوي و النوازل .

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٢) فقد جهز أحد عشر لواء؛ لمقاتلة قوم امتنعوا عن أداء الزكاة، وقال كلمته الشهيرة (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه).

(٣) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود، ورواه أبو داود مرسلاً عن الحسن، و هو ضعيف.

المطلب الثاني

واجب الدولة نحو الزكاة

من واجب الدولة تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي لرعاياها، لتسد جميع الحاجات الأساسية، ويجب عليها أن تضاعف جهودها لسد حاجات الفقراء والمحتاجين، لأنها مسؤولة عن رعاياها، فالإسلام ألزم الدولة بضمان معيشة أفرادها، فيجب عليها أن تهيء لهم سبل الكسب المشروع ووسائل العمل الشريف، وفرصة المساهمة في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة التي تعود عليهم بالخير والثمار اليانعة بما يحقق لهم أولاً إشباع الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، ثم الحاجات الكمالية بقدر المستطاع، وإذا أصبح المرء عاجزاً عن العمل، ومحتاجاً إلى النفقة فعلى الدولة كفايته وتأمين حاجياته وسد عوزه ليعيش عيشة حرة كريمة تليق بعزة الإنسان وكرامته، وتستطيع الدولة تأمين المال اللازم لهذه الغاية السامية، مما يساهم به الأفراد، ويلتزمون بدفعه من زكاة أموالهم، وغيرها من الموارد الكثيرة خصوصاً في زماننا.

وقد أصبحت بعض الدول عاجزة عن الاستجابة لكل حاجيات المواطنين مما يستدعي إيجاد مصادر تمويل دائمه تساهم في التخفيف من عبء الخدمات الاجتماعية الملقاة على الميزانية العامة للدولة، والزكاة كنظام اجتماعي تكافلي يمكنها أن تساهم في مكافحة الفقر و البطالة، والحد منهما وقد نجح الإسلام في القضاء على ظاهرتي الفقر والبطالة، وفي حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للأفراد والمجتمعات، عندما طبقت الزكاة تطبيقاً سليماً كما حصل في العهد النبوي، وبعده في الخلافة الراشدة، ثم العصور الذهبية للدولة الإسلامية.

فالزكاة فريضة دورية دائمة الموارد، لأنها متكررة كل عام، مهمتها الأساسية سد حاجات الفقراء والمحتاجين، وهي ليست مئونة وقتية تخفف من بؤس الفقير وتسد حاجته العاجلة، ثم تتركه للفقر والفاقة من جديد بل إن هدفها القضاء على الفقر والبطالة واستئصال شأفة العوز من حياتهم، لينهضوا وحدهم بعبء المعيشة، وبقيام الدولة بواجبها بجمع وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها كما أمر الله تعالى تزداد وتتوسع دائرة القدرة الشرائية لدى الاشخاص، ويزيد الطلب على العمل وتنخفض البطالة، ويرتفع الدخل ويزداد توظيف رؤوس الأموال في القطاع الانتاجي وينتعش الاقتصاد .

فالزكاة تمثل مورداً مهماً من موارد الدولة في الإسلام، إلى جانب الموارد الأخرى من غنيمة و فيئ وخراج، وأوقاف ونفقات، وغيرها ؛ لذا فإنها تحتاج إلى مؤسسة مستقلة تعنى بشئونها وتنظم عملية الجباية من أرباب الأموال وأصحاب الثروات، والصرف على المستحقين والمعوزين والمحتاجين حسب المصارف التي بينها الله في كتابه.

وقد تباينت الدول الإسلامية في إنشاء هذه المؤسسات، فنجد أنبعضها قد أنشأت مؤسسات وهيئات تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها منذ وقت مبكر إلا أنها ما زالت بحاجة إلى تطوير. وفي بعض الدول أنشأت هذه المؤسسات والهيئات لكنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من العمل حتى تقوم بدورها على أكمل وجه.

وفريق آخر من تلك الدول لا زالت متأخرة في هذا الجانب بل أن الأمر في بعضها ما زالت تقوم به بعض المؤسسات الخاصة والخيرية والجهود الفردية وما زالت الطريقة التقليدية في جباية الزكاة وتوزيعها هي السائدة في تلك الدول.

إن الأمر الرباني بإيتاء الزكاة لا يمكن أن يقوم بجهد فردي أو رغبة عابرة من بعض الأفراد، بل الواجب أن تقوم الدولة بواجبها في تنظيم وإدارة أموالها بما يتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها، ويحقق النفع العام للمستحقين وللمجتمع بأسره.

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن تتولى الدولة أمر الزكاة، فتقوم بجبايتها وصرفها على مستحقيها، وعلى الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقرارا للنظام وإرساء لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين[١].

وبيت مال الزكاة نشأ منذ عهد النبي -ﷺ- حينما كان يرسل السعاة لإحضار الزكاة ويحفظها[٢] عنده وكان يسم إبل الصدقة[٣] حتى لا تختلط بغيرها، ويتخذ لها الرعاة لصيانتها وحفظها[٤]، وقد ظهر بيت المال بصفة رسمية، وتم تنظيمه في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب- ﷺ- حينما توسعت الفتوحات، وكثرت الأموال.

وإذا كانت بعض الدول قد قامت بإنشاء مثل هذه المؤسسات وإن اختلفت مسمياتها[٥]إلا إ نه من الواجب أيضاً أن تقوم بتطوير هذه المؤسسات بما يتفق ورح العصر، وأن تعمل على مأسستها، بما يتناسب مع التقدم الحاصل في كل المجالات في حياتنا اليومية، والاستفادة من التقنية الحديثة.

وإنشاء مؤسسات تقوم بجمع وجباية الزكاة وتوزيعها وتنظيمها واجب شرعي وهو مسؤولية الدولة الإسلامية، ولهذا قال تعالى مخاطبا نبيه -ﷺ-:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٦].وقوله-ﷺ-:(بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[٧].

ويدل على ذلك – أيضاً- قول النبي-ﷺ- لمعاذ بن جبل-ﷺ- حين بعثه إلى اليمن :(فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[١].

---

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام يوسف القرضاوي ص (٩٠)، مؤسسة الرسالة .

(٢) ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله :(وكلني رسول الله -ﷺ-على حفظ أموال الصدقة).

(٣) أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(غدوت إلى رسول الله -ﷺ-بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة).

(٤) أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك أن رهطاً من عكل أو قال عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل قدموا المدينة فأمر لهم النبي -ﷺ- بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ....

(٥) من هذه المسميات مصلحة الزكاة والدخل : كما في المملكة العربية السعودية، وبيت الزكاة في الكويت ، وصندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وديوان الزكاة في السودان.... الخ .

(٦) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٧) أخرجه مسلم (١٢٢).

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى-: (استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً)[٢].

ولا يمكن أن يعرف المانع للزكاة من غيره إلا إذا نظمت عملية جباية الزكاة وتحصيلها تنظيماً دقيقاً.

وإنشاء مؤسسات الزكاة هو وسيلة لتحصيل واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إضافة إلى ما سبق فهناك الكثير من الاعتبارات التي تدعونا لإنشاء و تفعيل مؤسسات الزكاة، وأن تكون هذه المهمة من واجبات الدول لا من واجبات الأفراد منها:

أولاً: إن عملية جمع الزكاة عن طريق السعاة لم تعد مجدية؛ لأن نمط الحياة قد تغير تغيراً يحتم إنشاء جهات تتولى هذه العملية وتشرف عليها وتراقبها، كما يحتم وضع التشريعات والقوانين الكفيلة بجباية هذه الأموال من كل القطاعات المختلفة ، وتوزيعها على المستحقين.

ثانياً: الشؤون المالية العامة للدولة وخاصة جباية الأموال أصبحت من الأمور السيادية التي لا تسندها الدولة إلى غيرها، بل تقوم بها بنفسها عن طريق الأجهزة المتخصصة التابعة لها، ومن المنطقي أن تندرج شؤون الزكاة ضمن هذا الإطار[٣].

ثالثاً: تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الزكاة وصرفها على مستحقيها لا يمكن أن يقوم به الأفراد، فالدول الإسلامية تملك من الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية ما يجعلها تقوم بعملية إحصاء دقيق ومسح اجتماعي شامل لأصناف مستحقي الزكاة، وبالتالي تقدير حاجاتهم ومعرفة الفئات الأكثر احتياجاً لتعطيهم من أموال الزكاة ما يحقق لهم حد الكفاية[٤]، ويحفظ لهم كرامتهم وإنسانيتهم[٥].

رابعاً: عملية الصرف والقضاء على الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار كل ذلك من مهمات الدولة ، وبما أن من مهمات الزكاة الأساسية القضاء على الفقر والبطالة بواسطة عمليتي الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، فيصبح من واجب الدولة أن تتولى شؤون الزكاة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٣٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣/٣٦٠)، دار المعرفة / بيروت .

(٣) الزكاة بين المبادرة الفردية والعمل المؤسساتي محمد الوردي /http://www.maghress.com.

(٤) المراد بالكفاية عند المالكية والحنابلة كفاية السنة، وعند الشافعية كفاية العمر، والرأي الغالب عند الفقهاء هو إعطاء الفقير ما يكفيه تمام الكفاية دون تحديده بقدر معين من المال، أي أنهم يعطون من الزكاة بقدر ما يغنيهم رحمة بعجزهم لن مقصود الشارع هو القضاء على الفقر . لمزيد من التفصيل الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣٥ .

(٥) المرجع السابق.

(٦) إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، ص:(١٩٢-١٩١) د. عبد السلام بلاجي .

خامساً: الكثير من ذوي الحاجة الحقيقية أخفياء، لا يصلهم شيء من زكاة الأفراد، ولا يستطيعون أن يتقدموا للتجار لسؤالهم كما قال سبحانه:

﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1]، لذا جعل الله سبحانه ما يخرجه الغني من ماله ويعطيه الفقراء حقاً للمحرومين والمحتاجين كما قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].وبالتالي لا يشعر الفقير بالمذلة أمام المزكي لأنه يأخذ حقه في المال[3].

سادساً: التنوع الكبير في الحياة الاقتصادية، والتغير الهائل في أشكال الأموال المستثمرة والتجارات المختلفة يحتم إنشاء جهات مختصة بجمع الزكاة وتحصيلها، بما يتلائم مع هذا التطور.

سابعاً: التهرب من دفع الزكاة من قبل بعض أرباب الأموال يوجب على الدول القيام بهذا الواجب فبعض الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال ،ولا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء[4].

ثامناً: إنشاء هيئات مختصة بجباية الزكاة وتوزيعها سيؤدي إلى استمرارية هذا العمل وانضباطه.

تاسعاً: تفعيل هذه المؤسسات سيؤدي إلى العدالة في توزيع هذه الأموال على المستحقين لا يستأثر فيه فرد على آخر ولا فئة على حساب أخرى، وترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يُغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقراً [5].

وبناء على ما ذكرناه، فمن الواجب على الدولة أن تقوم بواجبها نحو هذه الفريضة الشرعية وتنظمها تنظيماً يجعلها تؤتي أكلها بإذن الله تعالى.

ولذلك كان لابد من تطوير مؤسسات الزكاة، وأن تتمتع هذه المؤسسات بالاستقلالية التامة مالياً وإدارياً من حيث الميزانية والحسابات والمصارف، والهيكل الإداري.

وأن يستفاد من تجارب الدول الإسلامية التي قد خطت خطوات في مجال مأسسة الزكاة، كبيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة البحريني، والماليزي، ، وديوان الزكاة السوداني... وغيرها[1].

---

(١) البقرة:٢٧٣.

(٢) المعارج: ٢٤-٢٥.

(٣) تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية ، محمد عبد الحميد عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة ، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي منشور على الموقع – http://shadipal.net/vb/threads/32139 .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٠٨/١) ، دار الكتب العلمية ط : ١ ١٩٩٥م .

(٥) المرجع السابق.

ولا بد من وضع ضمانات كافية لتنظيم هذه الفريضة كما أمرنا الله تعالى، ومن هذه الضمانات:

أولاً: أن يكون القائمون على مؤسسات الزكاة من أهل الأمانة والصدق والكفائة، وتحقيقاً لهذا المبدأ وضع فقهاؤنا- رحمهم الله تعالى- شروطاً للعاملين الذين كانوا يتولون جباية الزكاة وتوزيعها كالإسلام والتكليف والعلم بأحكام الزكاة، والكفائة[٢] وإن اختلفوا في تفصيل هذه الشروط إلا أن المقصد الأساس هو التأكد من أمانتهم والحفاظ على أموال الزكاة من الضياع.

وهذه الشروط التي وضعها الفقهاء كانت متناسبة مع وضعهم وظروفهم، أما الآن وقد توسعت الأموال، واختلفت أشكالها، فيجب أن توضع شروطاً لموظفي مؤسسات الزكاة تتناسب مع وضعنا الحالي، وبما يحقق حفظ هذه الأموال وصونها من العبث.

ثانياً: تفعيل مبدأ الرقابة، وتشكيل هيئة رقابة شرعية على مؤسسات الزكاة، تقوم هذه الهيئة بمراقبة عملية الجباية والصرف، و محاسبة القائمين على هذه المؤسسات عند تقصيرهم، ويكفي أن نستدل في هذا السياق بموقف الرسول- -ﷺ-من أحد عمال الزكاة -وهو ابن اللتبية[٣]- حين احتجز بعض ما جاء به وقال: هذه هدية أهديت إلي. فخطب النبي -ﷺ-وكان مما قاله:(أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة)[٤].

ومن الضروري أن يكون صندوق الزكاة مستقلاً عن بقية موارد الدولة الأخرى، وذلك لأن مصارف الزكاة معلومة ومحددة بنص القرآن الكريم، لا يجوز تجاوزها، ولا يصح أن تصرف الزكاة إلى على الأصناف الثمانية الذين حددهم الله في كتابه العزيز بخلاف الأموال الأخرى للدولة التي يمكن أن يتصرف بها ولي الأمر حسب المصلحة والحاجة.

وتحقيقاً لمبدأ الاستقلالية المالية نجد الفقيه الحنفي أبا يوسف ينصح أمير المؤمنين هارون الرشيد فيما يرجع إلى تدبير الأمور المالية قائلاً:(لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه)[٥].

وإذا كانت الاستقلالية المالية مطلوبة، فإن من المطلوب أيضا استقلال هذه المؤسسات إدارياً وأن لا تظل تابعة لوزارات أخرى كوزارة الإدارة المحلية أو الشؤون الاجتماعية، وأن يشكل مجلس أعلى للزكاة يتبع أعلى سلطة في الدولة.

---

(١)كصندوق الزكاة الأردني، ولبناني، والعماني، .... وغيرها. وصندوق التضامن الإسلامي بدولة الأمارات العربية المتحدة التي تتكفل بأمور الزكاة، ومصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية في المملكة العربية السعودية...

(٢) الذخيرة شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي ، (١٤٦/٣) دار الغرب/بيروت، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي(٣٣٦/٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب الفروع محمد بن مفلح (٣٢٤/٤)، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة .

(٣) وهو أحد الصحابة استعمله رسول الله-ﷺ- على صدقات بني سليم .

(٤) أخرجه البخاري(٦٩٧٩)،ومسلم (١٨٣٢) .

(٥) الخراج أبو يوسف ص:(٨٠)، المطبعة السلفية ، ط٢ .

ثالثاً: الشفافية والوضوح في عمل هذه المؤسسات حتى تتولد الثقة عند أرباب الأموال، وأن تكون طريقة الجباية واضحة والأموال التي تؤخذ منها الزكاة وطريقة الدفع، وكذلك مبدأ الصرف على المستحقين ونسبة كل صنف، ومعايير التوزيع، وغير ذلك.

وإذا كان عمل هذه المؤسسات يخضع للشفافية، فستتولد الثقة عند المزكين، وبالتالي سترتفع عائدات الزكاة بشكل تلقائي، وسيبادر التجار إلي دفع زكاة أموالهم وتسليمها لمؤسسة الزكاة بكامل رغبتهم، وهناك بعض الدول كماليزيا أصبحت تدرس الآن دفع الزكاة عن طريق وسائل التقنية الحديثة كالجوال والانترنت، ومعنى هذا أن الثقة بين مؤسسات الزكاة وأرباب الأموال أصبحت في درجة عالية، وأصبح أرباب الأموال يقومون بتسجيل أنفسهم بشكل تلقائي لثقتهم في هذه المؤسسات.

المبحث الثاني

دور الزكاة في محاربة الفقر

المطلب الأول

تعريف عام بالفقر

الفقر: لغةً الحاجة، مادة الفاء والقاف والراء أصل وأحد صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك. من ذلك: الفقار للظهر، الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها. والفقير المكسور فقار الظهر.

قال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير وكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكنته .

والفقير: المحتاج.[1]

وفي الاصطلاح عرّف بعض الفقهاء الفقير : بأنّه الّذي لا شيء له، وهو الذي لا يجد تمام كفايته فقد يجد المسكن ولا يجد المأكل[2].

أنواع الفقر:

النوع الأول: هو الفقير الغير قادر على كسب قوته كالشيخ الكبير، والصغير أو اليتيم، والمعاق، فهذه الفئة عاجزة عن الحصول على دخل يضمن لهم المستوى اللائق من المعيشة، فهم يندرجون ضمن مصرف الفقراء ويجب أن يعطى الواحد منهم حد الكفاية.

---

(١) تاج العروس(٣/٤٧٣)، مقاييس اللغة(٤/٤٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٥٦١)، المحلى لابن حزم (٥/١٣).

النوع الثاني: هو القادر على العمل والكسب، سواء كان مكتسباً من عمله المشروع لكن دخله لا يفي نفقاته ولا يسد كل حاجياته ولا يحقق تمام كفايته، كالعمال البسطاء محدودي الدخل الذين أثقل كاهلهم غلاء المعيشة وكثرة الأبناء، فأمثال هؤلاء يعطون من الزكاة بما يحقق لهم تمام الكفاية، وقد رأى بعض العلماء والباحثين ضرورة إضافة بعض التطبيقات المعاصرة فيما يتعلق بمصارف الزكاة، من حيث دفع الزكاة لصحاب الدخل المحدود الذين لا يكفيهم دخلهم سواء أكانوا عمالاً أم موظفين أم مستخدمين. (١)

المطلب الثاني

دور الزكاة في محاربة الفقر

يهدف الإسلام في بنائه للمجتمعات إلى إقامة روابط الإخاء بين أفراد المجتمع على أساس التكافل والتعاون، لذلك كان من روائع هذا الدين– الذي أكرمنا الله تعالى به–، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله الحق الذي جاء لإصلاح الحياة البشرية، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعنى— منذ أربعة عشر قرناً مضت– من زمن البعثة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على علاج مشكلة الفقر والحاجة، ووضع للفقراء ولمحتاجين، نظاماً خاصاً– يعتبر مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام لمواجهة الفقر–يرعى ويكفل لهم حقوقهم.

ولم تكن عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها ركناً من أركانه الخمسة، وأصل من أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوى الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يكفر من جحده، ويفسق من تهرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد من دفعه.

فقد شرعت الزكاة لأهداف سامية، وغايات نبيلة لتحقيق التكافل والتراحم بين أبناء المجتمع المسلم، والقضاء على الفقر والعوز واستئصاله من جذوره وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع المال حتى لا يكون دولة بين الأغنياء.

فالزكاة وسيلة أساسية في محاربة الفقر تعاونها وسائل أخرى مثل الصدقات التطوعية، والكفارات، وقوانين المعاملات الشرعية من أداء للأمانات، واستيفاء للعقود، وتحريم للربا والميسر والتطفيف والاحتكار والاكتناز والغرر، ونحو ذلك.

أنها تحارب الفقر باعتباره مرضاً اجتماعياً فتاكاً، إذا انتشر في امة عصف بأخوتها و توادها و تراحمها، وسبب لها من المشاكل و المآسي، ما ينسف تماسكها و أمنها و استقرارها، وللتحذير منه ومن آفاته الخطيرة، وعواقبه الوخيمة، قال النبي –ﷺ–:(كاد الفقر أن يكون كفراً)(٢).

---

(١) التطبيقات المعاصرة للزكاة محمد الزحيلي .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٤٤٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء(٢٥٣/٨). وقال عنه الشيخ الألباني ضعيف ضعيف الجامع (٤١٤٨).

وقد قَرَن رسول الله-ﷺ-بتعوذه من الفقر بالكفر، وهو شرٌّ ما يُستعاذُ منه، دَلالةً على خَطَرِه، كما جاء في حديث أبي بكرة-رضي الله عنه- مرفوعًا أنه كان من دعائه -ﷺ-: (اللهمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت)[١].

لقد اعتبر الإسلام الفقر مشكلة كبيرة، وخطراً محدقاً على الأخلاق والعقيدة والأمن الاجتماعي، لذا حث الاسلام على محاربته والقضاء عليه كما حث على العمل والاكتساب، وأمر بالتكافل والتعاون والتراحم.

ولم يقتصر الأمر عند هذا فحسب بل وضع له الحلول العملية، فجعل من واجب ولي الأمر توفير حد الكفاية لرعية، وتأمين لقمة العيش لهم، فحرص الإسلام على أن يكون الفقراء والمحتاجين، مستريحين في حياتهم، مطمئنين إلى أن معيشتهم مكفولة، وأن حقوقهم في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد منهم حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها. وفي هذا المعنى يقول -ﷺ-:(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته)[٢].

إن توفير حد الكفاية مطلب ضروري يجب على ولي الأمر توفيره، وقد فهم هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فقال:(ما من أحد إلا وله في هذا المال حق)[٣].

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن حزم-رحمه الله تعالى- وهو يتكلم عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الناس:(فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائها، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)[٤].

وقال الإمام النووي-رحمه الله تعالى-: والفقير هو الذي الا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها، إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلَ له ويحسن التجارة فيه ، وجب أن يدفع له[٥].

فعلى الحاكم إذن تحقيق العدالة الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء رعاية للمصلحة العامة، وله أن يتوصل لهذه الغاية بما يفرضه من تكاليف وضرائب على الأغنياء بحسب الحاجة بالإضافة إلى فريضة الزكاة[١].

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم(٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٥٧).

(٤) المحلى ابن حزم دار الفكر /بيروت(٤٠/٤) .

(٥) المجموع أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ص(١٠٩/٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط:١ .

لذلك تعمل الزكاة على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم؛ إذا إنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأولية لهم؛ بل إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية.

لذلك جعل الإسلام محاربة الفقر الهدف الأول للزكاة، لذلك افتتحت آية مصارف الزكاة بهم، ولم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله لليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم أن: (الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٢].

وقد أتت الزكاة لمعالجة أسباب الفقر، والحد منها فهي تحمل عن الغارم دينة، وتساعد الفقير حتى يصل لحد الكفاية، وتعين ابن السبيل حتى يرجع لبلده.

ولمعالجة ظاهرة الفقر فقد حصر لنا القرآن مصارف الزكاة الثمانية، ولم يذكر القرآن مواصفات الفقراء والمساكين، بل جعلها خاضعة للاجتهادات الفقهية وتطور المجتمع، لتؤمن الحياة الكريمة والطيبة لكل الناس على حد سواء.

وقد أثبتت لنا تجارب التأريخ الإسلامي أنه عندما وزعت الزكاة توزيعاً صحيحاً وعادلاً، فإنها قضت على الفقر والعوز، و يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد عن أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ بن جبل – رضي الله عنهم- أن بعث إليه بثلث صدقة أهل الجند باليمن فقال له:(لم أبعثك جابياً ولا آخِذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم). فرد معاذ بقوله:(ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني) فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، وكانت حجة معاذ أيضا: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً)[٣].

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين اليتامى ؟ وذلك ليقضي حوائجهم ،ويعطيهم من أموال الزكاة ، فأغنى كل هؤلاء[٤].

ولذا وجدنا أن هذا الخليفة قد أغنى الناس حتى أن عمال الزكاة كانوا لا يجدون من يأخذ منهم مال الصدقة، وشهد بذلك يحي بن سعيد حين قال: (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم،

---

(١)الاعتصام للشاطبي: ٢/١٢١، المستصفى للغزالي: ١/١٤٠-١٤٢ ط التجارية، تفسير القرطبي: ٢/٢٣٢. .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأموال أبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٣٦٩) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان – ١٩٨٨م.

(٤) البداية والنهاية ابن كثير (٩/٢٠٠) مكتبة المعارف – بيروت .

فلم أجد فقيراً يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال، فاشتريت بها رقاباً وأعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين)[1].

وفي واقعنا المعاصر نجد أن معظم الدول الإسلامية يمكن أن تتخلص من مشكلة الفقر بفترة زمنية محدودة من خلال تحصيل الزكاة وتوزيعها[2] خاصة إذا رأينا الحجم الهائل من رؤوس الأموال التي منى الله بها على كثير من الناس في زماننا.

فلو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم –بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق– فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وأمتهم فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم[3].

فلزكاة دور كبير في معالجة مشكلة الفقر والبطالة معالجة شافية، عن طريق اقامة المشروعات التأهيلية والانتاجية، التي تخلص الفقير من الحاجة الى الزكاة مرة اخرى، وتؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة على مستوى المجتمع كله .

ومن الأشياء المساعدة التي وضعت من أجل أن تودي الزكاة دورها المنشود في محاربة الفقر والقضاء على العوز، وتحقيق التنمية في المجتمع المسلم.

أولاً: توسيع وعاء الزكاة و الأموال الزكوية[4]

الزكاة حق المال الذي أمرنا الله بإخراجه في عدة أموال، وقد ذكر لنا القرآن بعض هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة ومنها: الذهب والفضة كما قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[5]، ومنها الزروع والثمار لقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[6].

---

(١) معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة عمر بن عبد العزيز الصلابي ص:(٢٨٦)، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر، ط :١ ، نقلاً عن سيرة عمر ابن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص: ٥٩ والسياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ص(٢٣٤) لقطب ابراهيم، الهيئة المصرية للكتاب .

(٢) دور الزكاة في الاقتصادي منذر قحفhttp://info.zakathouse.org.kw/moaad. .

(٣) تفسير المنار محمد رشيد رضا (٤٤٣/١٠) الهيئة المصرية للكتاب .

(٤) لم يكن مشهوراً لدى الأقدمين استخدام هذا المصطلح فيما استُعمل فيه عند المتأخرين، حيث صار عند الفقهاء يُراد به: مصدر الزكاة التي تؤخذ منه وتُجمع ، وتُتَحصَّل ، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة.

(٥) سورة التوبة : الآية ٣٤.

(٦) سورة الأنعام : الآية ١٤١.

ومنها الكسب سواء كان من تجارة أو غيره لقوله سبحانه :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1]، ومنها الخارج من الأرض قال تعالى:﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2].

ثم عبر القرآن بكلمة عامة على أخذ الصدقات على الأموال بشكل عام فقال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

والمطالع لتراثنا الفقهي يجد أن الفقهاء- رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في الأموال التي تجب فيها الزكاة بين موسع ومضيق، ولست هنا بصدد ذكر آرائهم وسرد حججهم لكن من خلال مطالعة هذه الحجج والأدلة يمكن القول إن الأقرب إلى المصلحة والمتوافق مع روح الشريعة السمحة ومقاصدها، وهو الأقرب لتحقيق العدل؛ لأنه من غير المعقول أن يزكي من امتلك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو خمسة أوسق من الحبوب، وفي المقابل تسقط الزكاة على من يمتلك الملايين من ريع المستغلات وعروض التجارة، وغيرها.

وكذلك أن القول بتوسيع قاعدة إيجاب الزكاة يحقق المصلحة الشرعية في سد حاجات المجتمع، وهو الأنفع للفقير، فإذا كثرت الأموال الزكوية أمكن حينها نفع أكبر قدر من الفقراء، والزكاة كغيرها من العبادات المالية قد شرعت لأهداف كثيرة منها صرف المال لسد خلة المحتاج[4].

وأيضاً -مع تطور الحياة وتقدم العلم – ظهر هناك الكثير من الأموال المستحدثة، وكل يوم يظهر لنا شكلٌ جديد من أشكال الأموال التي لم تكن موجودة في عهد الفقهاء الأوائل، كبعض المعادن، والغازات التي أصبحت مالاً تدر دخلاً وفيراً لأصحابها، فإذا قلنا بالتضييق نكون قد سددنا على أنفسنا باباً عظيماً وحرمنا الفقراء والمستحقين مصدراً مهماً من مصادر دخلهم.

والمطالع في سيرة السلف يجد أنهم فرضوا الزكاة على كل ما جدّ من الأموال، فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب-ﷺ- يفرض الزكاة على الخيل لما رأى أن قيمتها قد بلغت مبلغاً عظيماً[5].

ووجدنا بعض الفقهاء أوجبوا الزكاة في اللؤلؤ والعنبر الذي يخرج من البحر لارتفاع قيمته[6].

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٧.

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٣.

(٤) المبسوط (٣٢٦/٢) تأليف شمس الدين السرخسي ، ،دار الفكر / بيروت ،ط : ١، تحقيق : خليل محي الدين الميس .

(٥) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ص:(٢٨٥) تأليف محمد بن أبي بكر الرازي ، دار البشائر الإسلامية / بيروت، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد .

(٦)شرح فتح القدير(٢٤١/٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر / بيروت .

لذا فإن الواجب أن تفرض الزكاة على كل الأموال التي تحققت فيها شروط الوجوب بصرف النظر عن نوعها و جنسها، ومن هذه الشروط: بلوغ النصاب، وحولان الحول فيما يشترط له ذلك، وأن تكون مملوكة ملكاً تاماً، وأن تكون فاضلة عن الاحتياجات الأساسية، وأن تكون نامية أو قابلة للنماء، والسلامة من الديون(١).

وبهذا القول يتسع وعاء الزكاة، وتتعدد موارده ليغطي أكثر الاحتياجات. ففي مجال النقود تؤخذ الزكاة من العملات والأوراق المالية بكل صورها. وفي باب الزروع والثمار لا يقتصر الأمر على بعض الحبوب فقط بل يجب أن يؤخذ بمذهب أبي حنيفة بوجوبها في كل ما أخرجت الأرض من زروع وثمار وخضروات وفواكه وغيرها(٢).

وفي باب الركاز والمعادن، تؤخذ الزكاة على كل المعادن الصلبة منها والسائلة كالذهب والبترول والمشتقات النفطية وغيرها(٣). وكذلك المستغلات والرواتب، وعروض التجارة وغيرها بالشروط المحددة التي وضعها الفقهاء لكل مال.

بقي معنا مسألة زكاة الفطر، وهل تدخل في الوعاء الزكوي أم لا ؟ وذلك لوضعها الخاص، وأنها يجب أن تدفع للفقراء قبل صلاة العيد.

والذي يظهر أنه لا مانع من ضم أموال زكاة الفطر إلى وعاء الزكاة، بشرط أن توزع قبل صلاة العيد، وقد كان النبي- -ﷺ- يجمعها ويحفظها، ويوزعها قبل انصرافه لصلاة العيد كما أخرج البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: (وكَّلني رسول الله -ﷺ- بحفظ زكاة رمضان.... الحديث)(٤).

وقد أشار إلى هذه المسألة الشيخ القرضاوي وكأنه نحى إلى أفضلية تنظيمها من قبل الدولة حيث قال في معرض كلامه عن إخراج الزكاة من بعد نصف رمضان :

(إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر، فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين، بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فيشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر بها سائر الناس، ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية)(٥).

لذا لا يوجد ما يمنع من جمع زكاة الفطر وأن توزع في إطار المنطقة قبل صلاة العيد، حتى لا تتكدس تلك الزكاة في أيدي بعض الفقراء بينما يحرم منها آخرون، لعدم معرفة الناس بهم أو عدم قدرتهم على نقلها، وإذا فاضت الزكاة يمكن أن تنقل إلى المناطق المجاورة المحتاجة لها.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين الحطاب (١٤٤/٣-١٣٦) ، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن مفلح (٢٦٤/٢)، دار عالم الكتب / الرياض .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (٥٣/٢) ، دار الكتاب العربي / بيروت .

(٣)يرجع في تفصيل ذلك إلى الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩١/٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٣١١) .

(٥) فقه الزكاة القرضاوي (٤٢٠/٢) .

ثانياً : الإغناء:

إن هدف الزكاة هو أن يصل الفقير إلى حد الكفاية ويتحول من الاحتياج إلى الإنتاج، وليس القصد –كما يظن البعض– إعطاؤه قدراً يسيراً من المال يسد به فاقته، ويشبع به جوعته.

ومبدأ الإغناء هو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –ﷺ– بقوله:(إذا أعطيتم فأغنوا)[1]، ويقول لعماله المختصين بتوزيع الصدقة: (كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)[2].

إن الفقهاء لا يتكلمون عما يسد الرمق إلا في حكم أكل المضطر من الميتة أما في توزيع الزكاة فإنهم ينصون على إعطاء الفقير ما يكفيه، و يخرجه من حد الفقر ويحقق له العيشة الكريمة، ونصوصهم في ذلك كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطى للفقير من هذا المال على أقوال[3]والمطالع في تعليلات الفقهاء يخلص إلى أن مرادهم هو سد حاجة الفقير، وإخراجه من مربع الفقر إلى حد الكفاية، ويدل على ذلك أن الفقهاء يفرقون في ذلك بين أصحاب المهن المختلفة، فيعطى كل واحد منهم ما يكفيه لمزاولة مهنته، ويزيل حاجته على حسب ما يليق به. وذكروا أن من لم يحسن مهنة، فيعطى ما يكفيه للعمر أو يشترى له عقاراً ينتفع به طوال عمره[4].

لذا فلا مانع أن تنص أنظمة مؤسسات الزكاة على القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين، وأن يصنف الفقراء إلى مجموعات، فيعطى كل واحد ما يليق بحاله ويصل به إلى حد الكفاية واجتهادات الفقهاء في المقدار الذي يعطاه الفقير من أموال الزكاة، يجعل في هذه المسألة من المرونة ما يكفي لاختيار الوضع المناسب لكل فئة وكل حالة، وفي كل شخص وزمن.

ونخلص مما سبق أنه يمكن أن يجتهد في ذلك على حسب الحال والزمان والشخص فيعطى كل صاحب مهنة ما يكفيه لمزاولة مهنته، وإن اشترك أكثر من فقير في مشروع صغير كبقالة أو محل صغير أو نحوها، فيعطون ما يكفيهم

---

(١) المصنف في الأحاديث و الآثار، أبو بكر بن أبي شيبة تحقيق : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد/الرياض ، الطبعة : الأولى .

(٢) الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام (١١٨٨).

(٣) من الفقهاء من قال: يعطى الفقير قدر قوت يومه وليلته، وقال آخرون : يأخذ إلى حد الغنى ، وحد الغنى نصاب الزكاة ،وقال آخرون : حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، وقال آخرون : يعطى كفاية سنة ، وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره أو يهيء بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره. وذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ، ولو عشرة آلاف درهم ، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال، وقال آخرون :إن الأمر في ذلك راجع إلى الاجتهاد ، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً.

ينظر: ، بدائع الصنائع للكساني (٤٨/٢).، مواهب الجليل الحطاب (٣٢٩/٣)، ، السراج الوهاج محمد الغمراوي (٣٥٧)، دار المعرفة / بيروت، إحياء علوم الدين أبو حامد محمد الغزالي(٢٢٤/١) ، دار المعرفة – بيروت .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري (٤٠٠/١)، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية/ بيروت،الطبعة : الأولى .

لذلك. ويعطى العاجزون مرتبات دورية على شكل ضمان اجتماعي. ويعطى أصحاب النكبات والكوارث ما يكفيهم للخروج من أزمتهم .. وهكذا. ويعطى الغارمون ما يقضي دينهم. ويعطى المرضى والراغبون في النكاح ما يكفيهم.

ولا بد أن نشير هنا إلى أنه لابد من تحقيق التوازن بين الموجود من الأموال الزكوية وأعداد المستحقين لها وأن يكن التوزيع عادلاً بعيداً عن الظلم والإجحاف وحتى لا يستأثر بهذه الأموال فئة دون أخرى، فلا يمكن إعطاء أحد الفقراء مالاً يتجر به أو يشتري به آلة، وهناك آخرون يموتون جوعاً، ولا يجدون ما يأكلون.

ثالثاً :توزيع الثروة:

من الوظائف الأساسية التي تحققها الزكاة مسألة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء كما قال تعالى :﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].

فالإسلام أعطى الأفراد الحق في جمع المال بما يزيد عن حاجاتهم، لكنه حرم عليهم الاكتناز، فدفعهم إلى أن يقرضوه بضوابط، كما أباح لهم توظيفه في التجارة والصناعة والحرف سواء تولوا ذلك بأنفسهم أم أوكل إلى غيرهم المهم: أن يوجه ما زاد عن حاجاتهم من أموال في أبواب الخير المختلفة لكن بشروط[2].

وإذا بلغ المال نصاباً وجبت فيه الزكاة التي تعتبر أداة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي، ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد أركان الدين حتى لا تُترك للقرارات الاقتصادية والظروف الاجتماعية والأهواء الشخصية، وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع؛ لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه[3].

وحتى تحقق الزكاة هذه الغاية فقد جعل الله أول مصارفها وأهمها هم الفقراء والمساكين، فلا يصح أن تعطى للأغنياء، قال رسول الله -ﷺ-:(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى)[4]، وفي رواية أخرى:(لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)[5].

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٢) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام أبو الأعلى المودودي(١٩٨٨م) ص:(١٣٧-١٣٨)،الدار السعودية للنشر والتوزيع / جدة .

(٣) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة : دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية د. أحمد مجذوب أحمد(١٩٩٩م.)ص:(١٨)، مجلة دراسات مصرفية ومالية أكتوبر(١٩٩٩م).

(٤) أخرجه الترمذي(٦٥٢)، والنسائي (٢٥٧٩)، وأبو داود (١٦٣٤)، وقال ابن الملقن (٢٠٠٤م):((صحيح كل رجاله ثقات) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ن تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة للنشر والتوزيع / الرياض ،الطبعة : الاولى ، - (٣٦٢/٧) .

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وصححه الألباني .

وهناك الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة التي شرعت لتحقيق مبدأ توزيع الثروة ومنها : اعتبار النصاب، فلا يزكى من لا يملك حد النصاب، فلا تجب الزكاة إلا بعد أن يملك الإنسان حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب ولباس ومسكن ووسيلة نقل وغيرها مما يؤمن له عيشة كريمة.

فإذا ملك الانسان مالاً يبلغ نصاباً لابد أن يساهم في اسعاد غيره وينفس كربهم ويعين ذوي الحاجات، ويعطيهم جزء من هذا المال. وهذه الأنصبة تختلف باختلاف الأموال وتتنوع بتنوعها، فكل صنف من هذه الأصناف له نصاب معلوم يتلائم معه.

ومما يظهر العدل في توزيع الثروة اختلاف مقادير الزكاة هناك من الأموال ما يؤخذ منه الخمس، ومنها ما يؤخذ منه العشر وبعضها يؤخذ منه نصف العشر، ومنها ما يؤخذ منه ربع العشر، وذلك حسب نوع المال والجهد المبذول فيه، ودرجة المخاطرة، وغير ذلك من الاعتبارات التي تحقق هذا العدل في التوزيع، فمن غير المنطقي أن تتساوى من يجد كنزاً بسهولة، مع من يزرع الحبوب عاماً كاملاً ويتعب في الحرث والسقي، أومن يربي الماشية ويتعب عليها[١].

كما تتضح وظيفة الزكاة في توزيع الثروة في اشتراط حولان الحول في بعض الأموال وهذا الوقت كاف لرب المال أن ينمي ماله و يعمل على الاستفادة منه ، فلذا من ملك نصاباً ولم يحل عليه الحول لا تجب عليه الزكاة في ماله.

وتنوع مصارف الزكاة أيضا يحقق هذا المعنى، فالأصناف الثمانية التي أمرنا الله بإعطاء الزكاة إليهم نجد أنهم مختلفون وموجودون في كل طبقات المجتمع، وبعضهم من أشد الناس فقراً في المجتمع[٢].

ومع أن هذه الأصناف محددة إلا أنه لا يشترط توزيع المال بينها بالسوية، بل الأمر خاضع للاجتهاد حسب حاجة كل صنف، كما لا يشترط تعميم جميع المصارف، بل يمكن أن يعطى بعضها ولا يعطى الآخرون، أو يقتصر على صنف واحد منها حسب الحاجة والمصلحة[٣].

---

(١) بالنسبة لوعاء الزكاة كلما كان الوعاء كبيراً ممثلاً فى رأس المال والنماء قلّ المقدار ليكون ٢,٥% منه كما فى زكاة عروض التجارة والماشية، وإذا كان الوعاء النماء فقط زاد المقدار كما فى زكاة الزروع والثمار والمعادن ٥% أو ١٠% إلى ٢٠%. أما الجهد المبذول ودرجة المخاطرة فكلما زاد الجهد قل مقدار الزكاة كعروض التجارة٢,٥ %، وكلما قل الجهد زاد المقدار مثل زكاة الزروع والثمار فتتفاوت حسب الجهد المبذول فتدفع ١٠% فيما يروى بالمطر، وما يسقى بالنواضح ٥%. ينظر: تفعيل دور الزكاة فى مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، محمد عبد الحميد عمر(٢٠٠٧ م)، مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامى الدولي منشور على الموقع http://shadipal.net/vb/threads/32139 .

(٢) الفقر وتوزيع الدخل من منظور إسلامي ، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين د هشام حنظل عبد الباقي(٢٠١١م) ، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي، ص(٢٤ -٢٦). http://iefpedia.com/arab.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٢٧٥/١)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط : ٤.

ومما يحقق مبدأ التوزيع العادل أن الزكاة تجب في الثروة والدخل بخلاف الضريبة التي تجب على كل مكتسب ولو لم يكن غنياً، فلو كان الفرد يمتلك الأموال الطائلة والثروات لا تفرض عليه الضريبة إلا إذا كان مكتسباً، أما الزكاة فقد اعتبرت وجود المال عند الإنسان وملكه للنصاب هو الشرط الأساس سواء كان هذا المال ثروة أو دخلاً.

ومن ميزات الزكاة أنها لا تضار الغني عند الأخذ منه كما تحرص على الأنفع للفقير في نفس الوقت، ومن هنا شرع الإسلام لجابي الزكاة أن يأخذ من الأنعام أوسطها ولا يأخذ أفضلها ولا أردأها، كما جاء في وصية رسول الله -ﷺ- لمعاذ-رضي الله عنه- بقوله : (إياك وكرائم أموالهم)[1].

وروى البخاري أن معاذاً قال لأهل اليمن:(ائتوني بعرض: ثياب خميص، أو لبيس[2]في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله -ﷺ- بالمدينة)[3].

وهذا التوزيع ليس مقصوراً على المستوى المحلي فحسب، بل هو توزيع يشمل كل أقطار الدولة المسلمة، فإذا خلا المجتمع من المستحقين للزكاة، فقد شرع الإسلام نقل الزكاة إلى البلدان الأخرى التي يوجد فيها من يستحق الزكاة.

وما أحوجنا اليوم إلى تفعيل هذا المبدأ ؟ والاستفادة من الاجتهادات الفقهية المختلفة في تنظيم نقل الزكاة من بلد لآخر، والتنسيق بين مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية المختلفة خاصة ونحن نرى البعض يعبث بالمال وآخرين يموتون جوعاً، يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ومن هنا نص الفقهاء على مشروعية نقل الزكاة في حالة انعدام الأصناف أو بعضهم في بلد الوجوب أو زيادة الزكاة عن استحقاقهم وفي ذلك يقول الشافعية: (ولو عدم الأصناف في البلد الذي وجبت الزكاة فيها وفضل عنهم شيء وجب النقل لها)[4].

كما أجازوا النقل إذا كان هناك مضطر أحوج جاء في منح الجليل: (وقيل نقلها للأعدم مندوب وهو الظاهر إذ هو من إيثار المضطر)[5]، ونص الحنفية على جواز نقلها من البلد إذا وجد آخرون أحوج منهم[6].

كما أجازوا النقل إذا كان أنفع للمسلمين وفي ذلك يقول الحنفية: (وكره نقلها إلا إلى قرابة، ولا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم، أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم)[7].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الخميص الثوب الصغير ، واللبيس الملبوس ينظر : ابن حجر ، فتح الباري(١ /١١٤).

(٣) صحيح البخاري(١١٦/٢) .

(٤) مغني المحتاج الخطيب الشربيني ١١٨ دار الفكر / بيروت .

(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش (٩٥/٢) دار الفكر / بيروت .

(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (٣٠٥/١) .

(٧) الدر المختار ابن عابدين (٣٨٨/٢) ، دار الفكر /بيروت ، الطبعة الأولى .

وما يوضح دور الزكاة في عملية التوزيع حرمة تأخيرها في أيدي الأغنياء، وذلك أن اصحاب الحاجات والمستحقين يتضررون ببقاء أموال الزكاة في أيدي الأغنياء بعد وجوبها عليهم، فمنع الإسلام التأخير وأوجب الفقهاء إخراج الزكاة على الفور لقوله -ﷺ-: (ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته)[١].

رابعاً : محاربة الاكتناز والركود الاقتصادي:

لقد حارب الإسلام الاكتناز وتوعد الله عز وجل الذين يكنزون الذهب والفضة بالوعيد الشديد قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٢].

والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزاً، ولم يقف الإسلام عند هذا بل أمر بإخراج الزكاة من هذا المال لتكون دافعاً على تحريكه، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، فهي تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله.

ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، من أن الشارع أوصى بتثمير المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته[٣].

فتحريك هذه الأموال ترجع بالخير على صاحب المال، فيكون قد حرك ماله واستثمره واستفاد من أرباحه ويستفيد منها المستحق عن طريق زكاة هذا المال.

وتلعب الزكاة دوراً حيوياً في محاربة الركود الاقتصادي ورفد موارد الدولة بشكل مستمر ويتضح ذلك من خلال عدم تقييد وقت دفع الزكاة، فلم يأت عنه -ﷺ-أنه وقّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها[٤].

ويمكن الاستفادة من القول بجواز تعجيل الزكاة عند الحاجة في محاربة الركود الاقتصادي إذا خفت الموارد، ولم تكن قادرة على مواجهة هذا الركود، وقد رخص النبي -ﷺ-لعمه العباس في ذلك[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩/٤)، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد ، الطبعة : الأولى.

(٢)سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٣) دور الزكاة في محاربة الركود الاقتصادي مجدي عبد الفتاح سليمان ، مجلة الوعي الإسلامي، http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=115&issue=445.

(٤) الأموال القاسم بن سلام (٣٧٥/٢) .

(٥) عن الحكم بن عتيبة ، قال : بعث رسول الله -ﷺ-عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله -ﷺ-، فقال :((صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين)) رواه أبو عبيد (١٢٤٩).

وقد تكررت كلمة إنفاق خمسة وسبعين مرة في نطاق تشجيع المسلمين على صرف أموالهم على شكل زكاة وصدقة. وذلك ليس فقط لتطهير النفس ومساعدة الفقراء والمساكين، ولكن أيضاً لأن مبدأ الإنفاق يساعد على تداول الأموال مما يؤدي إلى زيادة الطلب في الأسواق، وإنعاش الاقتصاد.

لذلك يجب أن لا تكتنز أموال الزكاة بل يجب أن تستخدم في مصارف استثمارية واستهلاكية في آن واحد لكي تحقق دورها الفعلي في إنعاش الاقتصاد.

خامساً : التشجيع على العمل ومحاربة البطالة:

إذا كانت القوانين الوضعية قد حاولت القضاء على البطالة من خلال القروض بفائدة التي أثقلت كاهل الفقراء، ولم تصنع حلاً لمشكلة الفقر بل زادت الطين بلة فإن شرعنا الحنيف قد وضع حلولاً للحد من البطالة والتشجيع على العمل، ومن هذه الحلول التي وضعها فريضة الزكاة التي تلعب دوراً حيوياً في محاربة البطالة والحد منها.

وقد يقول قائل أن الزكاة تعين على البطالة، وذلك لأنه يمكن للعاطل أن يظل في بيته ويحصل على نصيبه من مال الزكاة مع قدرته على العمل والكسب.

وللجواب على ذلك نقول : هناك نوعان من البطالة: بطالة إجبارية مثل بطالة المعاقين والعاجزين وكبار السن، فهؤلاء لا بد أن يعطوا من أموال الزكاة ما يكفيهم .

وهناك بطالة اختيارية، وهي بطالة القادرين على العمل والاكتساب الذين يؤثرون القعود على العمل والكسب فهؤلاء لاحظ لهم فيها لقوله -ﷺ-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[1]وفي بعض الروايات (ولا لقوي مكتسب)[2]، لذا شرط بعض الفقهاء أن يكون الفقير غير قادر على الكسب حتى يعطى من أموال الزكاة[3].

أما إن كانوا قادرين على العمل لكنهم لا يجدون ما يكفيهم لذلك، فيعطوا رأس مال يكفيهم لممارسة التجارة وإنشاء مشروعات صغيرة لهم، وقد أشار إلى هذا الإمام الرملي الشافعي بقوله :(ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن

---

(١) سبق تخريجه ص١٧ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ذهب الأحناف إلى جواز إعطاء الزكاة للفقير القادر على الكسب وحملوا الحديث على حرمة السؤال في حقه، وللمالكية تفصيل جيد في ذلك حيث قسموا الفقير إلى أقسام : من له قوة صناعة تكفيه لا يعطى لقيام الصنعة مقام المال، ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية ومن كسدت صنعته يعطى ، ومن ليس له صناعة ولا يجد في الموضع ما يتحرف به يعطى ومن وجد ما يتحرف لو تكلف ذلك فهو موضع الخلاف ويؤكد المنع إنما هي مواساة فلا تحل للقادر على الكسب، أما الشافعية فيمنعون ذلك انظر:المبسوط للسرخسي (٢٤،٢٥/٣) الذخيرة للقرافي (١٤٤/٣)، كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصارتقي الدين الحسيني(١٩٠/١)،حقيق علي عبد الحميد، و محمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق .

كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه... أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه)[1].

فالمنهج الإسلامي يعطى حلولاً جذرية لمشكلة البطالة عن طريق فريضة الزكاة، ففي حالة البطالة الإجبارية يعطى الفقير ما يكفيه كفاية سنة أو كفاية العمر الغالب، ولا بأس أن يعطى هذا المبلغ على شكل مرتبات شهرية ومعونات موسمية. وإن كان قادراً على الكسب لكنه لا يجد رأس مال يكفيه لإنشاء تجارة فيعطى ما يكفيه لذلك[2].

ومن هنا تكون الزكاة قد وضعت حلاً للبطالة بنوعيها، فهي تحارب وجودها في الأصل، وإن وجدت إجباراً ، فقد وضعت لها الحلول.

ومن ناحية أخرى فالزكاة تحارب البطالة، ويتمثل ذلك في أنها تعمل على زيادة القدرة الشرائية وتحريك السوق مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل، والحد من البطالة.

ونستطيع القول أن المعادلة هنا أنه كلما ازداد توزيع أموال الزكاة، زادت القدرة الشرائية مما يؤدي على زيادة الطلب على العمل، وهو ما يعني انخفاض نسبة البطالة والفقر في المجتمع.

فالزكاة تعتبر من أنجح الوسائل للقضاء على الفقر، لكونها تدفع كل عام لمن يستحقها كما أن لها دور عالي في الانتعاش الاقتصادي، وتأهيل العاطلين عن العمل بتمويلهم من أموال الزكاة للقيام بمشاريعهم الصغيرة بما يتناسب مع تخصصهم، أو بما يمكنهم من حرف يتعلمونها، أو بما يمكنهم من التدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، أو إقامة مشروعات جماعية يشتغل فيها العاطلون، وتكون ملك لهم بالاشتراك كلها أو بعضها، فالزكاة من أفضل الطرق التي تحول المجتمع من مجتمع خامل، إلى مجتمع منتج اقتصادياً .

لذلك ينبغي أن تضع الدول عبر مؤسسات الزكاة برامج عمليه بحيث لا تعطي أموال الزكاة والصدقات للفقراء لسد احتياجاتهم الاستهلاكية مثل الطعام واللباس فقط، إنما يجب أن تستخدم في خلق أدوات استثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخل ثابت لسد احتياجاتهم بصفة مستمرة، لان مهمة الزكاة الأساسية هي حل مشكلة الفقر والبطالة علاجاً جذرياً، وليست مئونة وقتية تقدم للفقير والمحتاج لتسد حاجته العاجلة وتخفف بؤسه لفترة وجيزة ، ثم تتركه بعد ذلك للعوز والفاقة من جديد، فهدف الزكاة إذن هو استئصال شأفة العوز من حياة الفقراء والمحتاجين.

---

(١) نهاية لمحتاج في شرح المحتاج شمس الدين الرملي (١٦٢/٢) دار الفكر / بيروت .

(٢) محددات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي- دراسة تحليلية- أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف ص(٢٣٧) دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر .

فأموال الزكاة يجب أن تحول الفقير إلى عضو عامل، ومنتج في المجتمع كل حسب مهاراته وقدراته، لكي يتمكن من التخلص من حالة الفقر، والاعتماد على مساعدة الأخرين ويتحول إلى مزكي يساهم في الرخاء الاقتصادي في المجتمع .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث والجهد اليسير أحمد الله تعالى وأشكره على ما أمدني به من العون والتيسير، فله الحمد والثناء الحسن على انتهائي بفضله ومنه وكرمه من كتابة هذا البحث، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وبعد :

لا يخلوا أي عمل بشري من النقص أو الخلال- دائمًا- يعتريه القصور، ويرد عليها لخطأ والنسيان وما من عمل يعمله الإنسان، ثم ينظر فيه- بعد ذلك- إلا ويجد نفسه قد قصّر في بعض الأمور، وقد ختم علامة اليمن ابنُ الوزير- رحمه الله تعالى-كتابَه "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم حيث قال:

ومهما رأيتم من كتابي قصوره فستراً وغفراً فالقصور معيب

ولكن عذري واضح وهو أنني من الخلق أخطئ تارة وأصيب .

وقد حرصت في بحثي هذا الموجز أن أبين دور الزكاة في محاربة الفقر،كما حرصت أن أستقرئ عدد من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعي، ومن خلال البحث وقفت على أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج :

يطيب لي في نهاية هذا البحث أن أذكر نقاطاً تمثل خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

١- إن الزكاة فريضة ربانية دورية، وهي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين، والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فليس في تاريخ الاجتماع الإنساني ما هو أفضل من هذا النظام في موجهة الفقر؛ لآنه من وضع خالق هذا الإنسان الذي يعلم ما يصلحه.

٢- إن الزكاة قادرة على استئصال شأفة الفقر من المجتمع، إذا أخرجت وصرفت على الوجهة الصحيح، فهي ليست مئونة وقتية تخفف من بؤس الفقير وتسد حاجته العاجلة، ثم تتركه للفقر والفاقة من جديد بل إن هدفها القضاء على الفقر والبطالة واستئصال شأفة العوز من حياتهم، لينهضوا وحدهم بعبء المعيشة، وقد حققت نتائجه الباهرة عند تطبيقها في تأريخنا الإسلامي المشرق كما مر معنا بعض النماذج خلال هذا البحث.

٣- إن الزكاة تمثل مورداً مهماً من موارد الدولة في الإسلام، إلى جانب الموارد الأخرى من غنيمة و فيئ وخراج، وأوقاف ونفقات، وغيرها

٤- أنه لا يمكن أن يعرف المانع للزكاة من غيره إلا إذا نظمت عملية جباية الزكاة وتحصيلها تنظيماً دقيقاً، عبر إنشاء مؤسسات خاصة بالزكاة تحت أشراف مباشر من الدولة.

٥- إن محاربة الفقر في الإسلام همّ يضطلع به الأشخاص والمجتمع والدولة، يتعاونون ويتكاتفون لتحقيق مجتمع الكفاية والعدالة.

٦- أنه عند تغييب دور الزكاة، فأن لذلك أثر كبير فيتراجع السلم والأمن الاجتماعي في المجتمعات.

٧- أن من الأشياء المساعدة التي وضعت من أجل أن تودي الزكاة دورها المنشود في محاربة الفقر والقضاء على العوز، وتحقيق التنمية في المجتمع المسلم، توسيع وعاء الزكاة والأموال الزكوية، الإغناء وهو أن يصل الفقير إلى حد الكفاية ويتحول من الاحتياج إلى الإنتاج، توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، محاربة الاكتناز والركود الاقتصادي، التشجيع على العمل ومحاربة البطالة ...

٨- اهتمام الدول والعلماء والباحثين بدور الزكاة، حيث كثرت الدراسات والندوات والمؤتمرات التي تولي هذا الموضوع عنايتها، وصدرت التشريعات في عدد من الدول لتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها،كما تتابعت الخطوات الجادة في رحاب العالم الاسلامي التي تعمل على احياء دور الزكاة وتفعليه.

ثانياً: التوصيات :

١- الاهتمام بفريضة الزكاة من قبل الدول الإسلامية في كل الجوانب، التنظيمية والإدارية والإعلامية، وتطوير القوانين والأنظمة المرتبطة بالزكاة لتكون أكثر مرونة وقدرة على الوفاء بالحاجات الإنسانية والمجتمعية المتجددة. بل الأصل أن يكون لها وزارة خاصة تعنى بشؤنها.

٢- الاستفادة من الاجتهادات الفقهية المختلفة في تطوير مؤسسات الزكاة.

٣- تفعيل وتطوير مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، واختيار الأكفاء لها من الخبراء القادرين على إدارتها بالشكل الصحيح، وأن تتمتع هذه المؤسسات بكامل الاستقلالية، ولا بد أن يتسم عملها بالشفافية والوضوح، ولابد من تفعيل مبدأ الرقابة والمحاسبة على هذه المؤسسات.

٤- التنسيق بين مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية حتى يتم الاستفادة من هذه الشعيرة بشكل أوسع، وحتى يتحقق التكافل والتراحم بين أبناء الأمة الواحدة كما ندعو إلى الاستفادة من تجارب الدول التي لها باع في هذه المجال.

٥- قيام مؤسسات الزكاة باستثمار بعض أموال الزكاة إما عن طريق مشاريع يرجع ريعها للمستحقين أوعن طريق دعمهم لإقامة مشاريع صغيرة ومتوسطة.

٦- إنشاء بنك للفقراء يقوم بمساعدتهم وضمان ديونهم أمام المؤسسات المصرفية وغيرها.

٧- عقد المؤتمرات والندوات التي تهتم بقضايا الزكاة، وما يستجد فيها من نوازل، للارتقاء بدور مؤسسات الزكاة ولترسيخ مبدأ التنمية المجتمعية من خلال مساعدة المستحقين وجعلهم منتجين يساهمون في دورات عجلة الاقتصاد والتنمية الشاملة، كهذا المؤتمر المبارك الذي نحن فيه، والذي نسأل من المولى عز وجل أن يجعل ما سيخرج عنه من بحوث وتوصيات لبنة خير في وضع الأسس العامة لمؤسسات الزكاة في المستقبل إن شاء الله تعالى. والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

،،، وما توفيقي إلى بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ،،،

✍ الفقير إلى عفو ربه

د. صلاح بن أحمد بن علي الجماعي

١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٣١/ ٢٠١٩/٨م

قائمة المراجع:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري، تحقيق: د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة : الأولى .
- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع/جدة .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع / الرياض ،الطبعة: الاولى .
- المحلى ابن حزم ، دار الفكر /بيروت.
- المجموع أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ص(١٠٩/٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط:١ .
- الدر المختار ابن عابدين ، دار الفكر /بيروت ، الطبعة الأولى .
- المبدع شرح المقنع ابراهيم ابن مفلح، دار عالم الكتب/ الرياض .
- البداية والنهاية ابن كثير، تحقيق، علي شيري ،دار إحياء التراث العربي.
- المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد / الرياض ، الطبعة: الأولى.
- الفقر وتوزيع الدخل من منظور إسلامي هشام حنظل عبد الباقي (٢٠١١م) ، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين ، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي http://iefpedia.com/arab.
- الخراج أبو يوسف ، المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى .
- المسند أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الثانية .
- المجتبى من السنن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية /حلب، الطبعة الثانية،تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة: دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية أحمد مجذوب أحمد ص ١٨، مجلة دراسات مصرفية ومالية أكتوبر(١٩٩٩م) .
- إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة عبد السلام بلاجي .
- السنن الكبرى للبيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد،، الطبعة : الأولى .
- السراج الوهاج محمد الغمراوي (٣٥٧)، دار المعرفة / بيروت .
- المبسوط شمس الدين السرخسي ،تحقيق : خليل محي الدين الميس ،دار الفكر / بيروت ،الطبعة الأولى .
- الذخيرة شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب/بيروت .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر/بيروت .
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – ١٩٨٨م .
- الفروع محمد بن مفلح ،بتحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : الرابعة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي / بيروت .

- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية / بيروت .
- تفسير المنار محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية للكتاب .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي، دار الكتب الإسلامي / القاهرة .
- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية محمد عبد الحميد عمر(٢٠٠٧م)،مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامى الدولى، منشور على لموقع-http://shadipal.net/vb/threads/32139 .
- دور الزكاة الاقتصادي منذر قحف ، http://info.zakathouse.org.kw/moaad .
- دور الزكاة في محاربة الركود الاقتصادي مجدي عبد الفتاح سليمان، مجلة الوعي الإسلامي، http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=115&issue=445 .
- دور الزكاة ي محاربة الفقر سمية بن غضبان ، موسوعة التمويل /http://iefpedia.com/arab.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
- سنن أبي داوود أبو داود سليمان بن الأشعث ، دار الكتاب العربي / بيروت .
- سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر / بيروت.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .
- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عصام البشير ،الزكاة ودورها في محاربة الفقر.
- http://www.wasatia.org/storage/Book3/7.pdf .
- فقه الزكاة يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة / بيروت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني، تحقيق علي عبد الحميد، و محمد وهبي سليمان ، دار الخير/ دمشق .
- محددات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي-دراسة تحليلية-أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف(٢٠١٠م)،دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة عمر بن عبد العزيز الصلابي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى .
- مغني المحتاج الخطيب الشربيني، دار الفكر / بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: زكريا عميرات دار عالم الكتب.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، دار الفكر / بيروت .
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة .
- مقال محمد الوردي http://www.maghress.com/attajdid/65634 .
- نهاية المحتاج، في شرح المحتاج شمس الدين الرملي، دار الفكر / بيروت .

تم بحمد الله